مباح اي منتفع به لعلف   او ما يجب فيه غرة صادق بانفصاله بجناية كيده
فانها لو القت يدا مثلا وماتت حالا وجبت غرة كلاهما اذا عاشت ولم
تلف بمثله فالواجب نصف غرة كما في حاشية الزيادي في باب الغرة بل في كلام
الشيخ وعبارته هناك ولو القت يدا او رجلا وماتت وجبت غرة لان العلم
قد حصل بوجود الجنين اما لو عاشت الام ولم تلق جنينا فلا يجب
الا نصف غرة كما اذا ندت لا يجب فيها الا نصف دية ولا يضمن باقيه
لانا لم نتحقق تلفه اهـ والمعتمد هنا انها لا تعتق الا بموته الا اذا القت
جميعه كما في شرح الرملي وغيره   وهو ما فيه تغيير اعراب المتن المحلي
ادي قيد   لفظة المكاف استعمالتي ادي على الجلال
حرم عليه بيعها اي وفرض انه هنه فيما بعد الوضع لا ينافي جريانها حال
الحمل ايضا   عبيده السلامي بفتح اللام وسكونها   اقضوا الكسر
همزة الوصل عند الابتداء مثل امشوا لان عينها في الاصل مكسورة
وانما ضمت لمناسبة الواو والاصل اقضيوا امشيوا استثقلت الياء لاضمة
فسكنت ثم حذفت لالتقاء الساكنين وضمت العين لمناسبة الواو
ولتسلم من القلب ياء اذ لو بقيت قلت استثقلت الضمة على الياء فنقلت
منها الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها وحذفت لالتقاء الساكنين فالضمة
على الاعلال الاول محلية للمناسبة وعلى الثاني منقولة اهـ   قال الكردي ان
اذا خالف الجماعة لعل هذا ليس مستنده ولا ينافي انه مجتهد فتأمل   بيعها
من نفسها وكذا هبتها لنفسها وقرضها لنفسها فانهما صحيحان ويلزمها في
القرض ان ترد مثله مثلها صورة ويتجه انه يرجع في المقترض لقيمتها لنفسها
لتعذره بعتقها فتأمل   ويسري لاولادها ولتلزمها قيمتها ما سرى بل
لا يلزمها الا ما التزمته كما قرره الطوخي والمدابغي وكذا البرماوي ولحد ا
وعمل لسواي شيء بيعها وسائر التصرفات المزيل للملك
وهو معسر تباع ما لم يكن الجاني عليه فرعه فلا تباع   وهو اي السيد
معسر ما لم يكن الجاني عليه فرعه فلا تباع   وهو السيد معسر
ومن

ومن لازم اعساره ان لا يكون في يد مأذونه وقوله واما نفس المأذون فلا
نظر لمو قاله اهـ ويستثنى من نفوذ الاستيلاد كما هنا الصيغة فوق
السابقة ويصح بيع المستولدة في صورة قالت الاستيلاد وجود السبب
وهنا شيء الاستيلاد والجواب انما ثبت لهما الاستيلاد هنا لان
شرطها الملك وهذه خارج عن ملكه بمجرد انه يحتمل لو عاد تملكه بطريق
اخر لم تكن مستولدة حم   ما لو نذر التصدق بثمنها وشمل ما اذا نذر
التصدق بها او بثمنها اهـ اي ويشترط المستولدة ان تكون مملوكة للمستولد
وقت الاستيلاد وهل هذا الوطء شبهة ام لا وهل يلزمه قيمة الولد
وهل يتصدق بها ايضا ام لا ايراجع   والذي صوبناه الحلبي بلوغه
ونفوذ الاستيلاد ضعيف   فرجح نفوذه ضعيف
ورجح السبكي خلافه معتمد   وكونه كالراهن المعسر اشبه لاعتمد
ويستفاد من هذا التشبيه انها اذا لم تبع في دين المفلس بان كان
مال ووفى الدين بغيرها او بيعت وملكها نفذ الايلاد وهو كذلك
ثم مات رقيقا وكذا لو مات حرا كما في حمل حر الا   المنفصل في حال
حياته قد يفهم ان الله لم ينفصل بعد الموت اي اذا انفصل من السيد
منه بعد موته لا يقتضي حق الولدية وقال الحم وغيره ولو انفصل
من بعد موته واستدخلته امراة هل يقال هو محترم وثبت نسبه
بذلك او لا ينبغي ان ثبت اذ يعتد عليه المحترم ولم ار من ذكره ادرعليه
فلا يرد لا انعقاد التركة لغيره قبل خروج النطفة التي خلق منها بخلاف
ما خرج في حياته لكن جزم ق ل بان شرط خروج المني في الحياة للحوق
بخلافه بعد الموت فلا يثبت اللحوق لخروجه من حيز ينتفع عن الحل والحرمة
اهـ حاصله انه تصور ثلاثة ان ينفصل في حياته ويستدخل في حياته
ثبت النسب والاستيلاد ان ينفصل في حياته وتستدخله بعد مماته
فيه تردد وان يستحيل ثبوت النسب ق ل وفاقا عدمه اهـ   امته
التي اشتراها اي وهي مستولدة وان شرطا عتقها عليه عند الشرا

Copyright © King Saud University